المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع القانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020

دورة أكتوبر 2019

الفهرس

التقديم العام.....3

عرض السيد الوزير.....11

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة.....17

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور.....25

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2020، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن هذا المشروع يأتي تنفيذا للتوجيهات والتعليمات الملكية السامية، المستقاة من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لتربع جلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه المنعمين، بحيث يرمي أساسا إلى إعادة إرساء قواعد جديدة للعلاقة القائمة بين المرتفق والإدارة، وإلى إدخال تحسينات هامة على المساطر والإجراءات الإدارية لصالح جميع فئات المرتفقين، وتحفيز الإدارة لخلق جو ملائم للتنمية، وتحسين جاذبية الاستثمارات، وأشار إلى أن هذا المشروع قد أعد بطريقة مشتركة مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، على أساس دراسة معمقة، أخذت بعين الاعتبار مجموعة من التجارب الدولية، وخلاصات الدراسات والخبرات الميدانية المنجزة في مجال إصلاح الإدارة، وتلك المنبثقة عن ورش إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار،

بهدف الحد من العراقيل التي يواجهها المستثمرون للحصول على القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، وتقريب الإدارة، وتفادي اللجوء إلى المصالح المركزية.

وأفاد السيد الوزير أن مقتضيات مشروع هذا القانون عامة وشاملة، وتسري على جميع الإدارات في علاقتها مع المرتفق، سواء تعلق الأمر بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، أو المؤسسات العمومية، أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون أو الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، واستعرض بعد ذلك المشمولات والمستجدات الأساسية لهذا المشروع المتمحورة حول تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، وإلزام الإدارات بجرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية، وتبسيط المساطر الإدارية وعدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بالوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في اختصاصاتها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، وإلزامية الإدارة بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين بهدف الرفع من فعالية الإدارة وتقنين الآجال، واعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، وإرساء حق المرتفق في تقديم الطعون، وتعميم الإدارات لرقمنة المساطر والإجراءات، وإحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وأوضح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون سيمكن من خلق إطار جديد لتعزيز الثقة والشفافية بين الإدارات والمرتفقين خصوصا المستثمرين منهم، وذلك عبر وضع آليات متجددة لتبسيط المساطر ورقمنتها، والإسراع بمعالجة الملفات في آجال محدودة، ووضع التدابير

الكفيلة بتمكين المرتفق من قضاء حاجياته الإدارية في أحسن الظروف، ليبرز في ختام عرضه أن هذا الإصلاح يعتبر لبنة إضافية لإرساء دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الأعمال، بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطنين وتسريع وتيرة التنمية ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة بمداخلات هامة وقيمة، تعكس الإجماع الحاصل على ضرورة إنجاح ورش إصلاح الإدارة، باعتباره إحدى المداخل الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة ببلادنا.

وأجمعت المداخلات على التأكيد أن مشروع هذا القانون يروم إعادة بناء جسور الثقة بين المرتفق والإدارة، عن طريق تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتسريعها، من خلال وضع مبادئ وقواعد بما يخدم مصالح المرتفقين، وذلك لتيسير حصولهم على القرارات الإدارية من الإدارات العمومية، والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وأبرز السيدات والسادة المستشارون أن مقتضيات مشروع هذا القانون تتسم براهنية كبيرة على المستوى الوطني، وتشكل اللبنة الأولى للوصول إلى تحديث وإصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة، تماشيا مع روح وأحكام

الدستور، مما سيساهم في تيسير التواصل وتحسين الاستقبال وجودة الخدمات، وتطوير علاقة الإدارة بالمواطنين والمستثمرين والمقاولات، وخلق المناخ المناسب لإنعاش وتشجيع الاستثمار، وعموما فهذا المشروع بحمولاته ومراميه الكبرى يمثل دعامة أساسية للتنزيل السليم للنموذج التنموي الذي يتطلع إليه الجميع في بلادنا.

وأشارت المداخلات، من جهة أخرى، إلى أن التنزيل السليم للأهداف الإستراتيجية التي يصبو إليها مشروع هذا القانون، يستدعي الانخراط الجماعي في التعبئة والتوعية في أوساط الموارد البشرية بالإدارات المغربية، خصوصا عن طريق وضع برامج موازية للتكوين المستمر للموظفات والموظفين العاملين بها، بغية التعريف والتحسيس بمقاصد مشروع هذا القانون، وفي سياق تعبئة كل دعائم النجاح دعا بعض السادة المستشارين إلى الإسراع باستصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مشروع هذا القانون، وذلك بغية تحقيق النجاعة والفعالية في الإنجاز والتفعيل، وضمان بلورة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على انخراطهم الفعلي والجاد في مسلسل إصلاح الإدارة والمرفق العام، وتقريب الإدارة من المواطنين، وتحقيق التنمية الشاملة.

وأكد أن إعداد هذا المشروع يندرج ضمن أولويات الأجندة الحكومية تبعا للتوجيهات الملكية السامية التي جاءت في الخطاب الملكي ليوليوز 2018، ويعتبر من حيث مضامينه وأهدافه إنجازا مهما، يهدف إلى وضع قطيعة مع طرق العمل التقليدية، من مدخل الرفع من مستويات الثقة بين المرتفقين والإدارة، ورقمنة العمليات الإدارية على أساس مجموعة من المبادئ التي تروم في مجملها إلى تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وفي هذا السياق، أوضح أن الإدارات أصبحت ملزمة بجرد وإدراج الوثائق التي يتعين على المرتفقين الإدلاء بها للمصالح المعنية داخل مصنفات القرارات الإدارية بالبوابة الإلكترونية، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، واستنادا إلى المبادئ العامة التي تؤطر العلاقة بين المرتفق والإدارة، كما يتعين على الإدارات العمومية أن تسلم كل قرار إداري في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداع المرتفق لملف طلبه كاملا، وتقلص هذه المدة إلى 30 يوما كحد أقصى بالنسبة للقرارات الإدارية المتعلقة بمشاريع الاستثمار، مع إمكانية تمديدها مرة واحدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المشروع، مع اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بمثابة موافقة، مبرزا دور اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر في هذا الشأن، والمتمثل على وجه خاص في المراقبة و التتبع و الإشراف.

وأوضح السيد الوزير المسطرة الواجب اتباعها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 21، من أجل استصدار القرارات الإدارية في حالة سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة أو ردها السلبي سواء بالنسبة للقرارات المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية، أو من قبل

المصالح اللاممركزة للدولة أو الجماعات الترابية، مشيرا من جانب آخر إلى أن رهان الرقمنة يعتبر ورشا مفتوحا لإعادة تأهيل البنية الإدارية، وأن العقوبات والجزاءات المترتبة في حالة مخالفة هذه الإجراءات والمساطر منصوص عليها في القوانين الأخرى الجاري بها العمل.

وارتباطا بالنصوص التطبيقية، أفاد السيد الوزير أن المادة 33 تلزم بنشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 5 و11 و27، في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أثار السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة التفصيلية جملة من الملاحظات والاستفسارات حول الوثائق المطلوبة من أجل استصدار القرارات الإدارية، وكيفية إدراجها في النصوص التنظيمية، وكذا مدى تفعيل مسطرة المصادقة على الإمضاءات والنسخ بغية تخفيف الضغط على المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية، والجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في مشروع القانون، و كيفية الاحتجاج في حالة عدم التوفر على ما يثبت وضع الطعن لدى المصالح المختصة. وتفاعلا مع هذه المداخلات أوضح السيد الوزير أن المصنف الذي تضمه البوابة الوطنية سيتضمن المرجعية الوثائقية، وأن مسطرة إحداث أي مصنف جديد ستمر لزاما عبر اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر المنصوص عليها في المادة 28 من مشروع القانون، مع ضرورة التمييز القانوني بين

الوثائق المتعين الإدلاء بها من قبل المرتفق، وتلك التي تلتزم الإدارة بتوفيرها، مؤكدا على أن الإدارة أصبحت تتوفر على أحقية الإشهاد على مطابقة الوثائق لأصولها، توخيا لتخفيف العبء على المرتفقين.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض مواد ومشروع القانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع .

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عرض السيد وزير الداخلية لتقديم مشروع القانون عدد 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الخميس 23 يناير 2020

1

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه المنعمين، أعطى جلالته في خطابه السامي، توجيهاته المولوية السامية للحكومة، للعمل على اعتماد نصوص قانونية، تنص:

"- من جهة، على تحديد أجل أقصاه شهر، لعدد من الإدارات، للرد على الطلبات المتعلقة بالاستثمار، مع التأكيد على أن عدم جوابها داخل هذا الأجل، يعد بمثابة موافقة من قبلها،

- ومن جهة ثانية: على ألا تطلب أي إدارة عمومية من المستثمر وثائق أو معلومات تتوفر لدى إدارة عمومية أخرى؛ إذ يرجع للمرافق العمومية التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات، بالاستفادة مما توفره المعلوميات والتكنولوجيات الحديثة."

كما دعا جلالته في نفس المناسبة "**بجعل هذه الإجراءات أمرا واقعا، فيما يخص مجال الاستثمار، على أن يتم تعميمها على كافة علاقات الإدارة مع المواطن.** " كما جاء في المنطوق الملكي السامي.

وتنفيذا لتعليماته السامية، فقد أعدت الحكومة مشروع القانون رقم **19.55** المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي يحدد المبادئ والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات المرتفقين، تروم أحكامه إلى إعادة إرساء قواعد جديدة للعلاقة التي تربط المرتفق بالإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون قد أعد بطريقة مشتركة مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، على أساس دراسة معمقة، أخذت بعين الاعتبار مجموعة من التجارب الدولية في هذا المجال، كما استندت على خلاصات الدراسات والخبرات الميدانية المنجزة في مجال إصلاح الإدارة وتلك المنبثقة عن إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار الذي دخل حيز التنفيذ والذي نص في محوره الثالث على تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالاستثمار على المستويين الوطني والترابي، بهدف الحد من العراقيل التي يواجهها المستثمرين لحصولهم على القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتقريب الإدارة منهم وتفادي اضطرارهم اللجوء إلى المصالح المركزية.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تقوية أواصر الثقة بين الإدارة والمرتفق، وإعادة تأسيس جسور هذه العلاقة على مرجعية محددة تؤطر عمل المرافق العمومية بناء على مساطر دقيقة وشفافة. كما يهدف إلى إدخال تحسينات هامة على المساطر والإجراءات الإدارية لصالح جميع فئات المرتفقين وتحفيز الإدارة لخلق جو ملائم للتنمية ولتحسين جاذبية الاستثمارات.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم والذي تطبق أحكامه على جميع الإدارات في علاقتها مع المرتفق، سواء تعلق الأمر بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، قد جاء بمستجدات مهمة، يمكن تلخيصها في ثمان نقاط كالآتي:

- **أولا: تحديد المبادئ العامة** المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، والتي تقوم أساسا على الثقة والشفافية في المساطر والإجراءات مع تبسيطها وتحديد آجال قصوى للرد على طلبات المرتفقين ومراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق المطلوبة للحصول عليه، وتقريب الإدارة من المرتفق مع تعليل الإدارة لقراراتها السلبية. كما تنص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وعدم مطالبتهم بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أكثر من مرة واحدة.

- **ثانيا: إلزام الإدارات بجرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومقررات وغيرها من المحررات الإدارية،** مع نشرها في بوابة وطنية ستحدث لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. ولا يحق للإدارة مطالبة المرتفقين بقرارات إدارية، إذا لم يتم توثيقها وتدوينها ونشرها داخل هذا الأجل.
وستشكل هذه البوابة الوطنية المرجع الرسمي والوحيد للمساطر الإدارية والوثائق المطلوبة للحصول على القرارات الإدارية.

- **ثالثا: تبسيط المساطر الإدارية،** إذ يتوجب على الإدارة عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بالوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في اختصاصاتها أو التي يمكنها

الحصول عليها من إدارات أخرى وعدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف طلبه للقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة له؛

ولم يعد بإمكان الإدارة، تطبيقا لمقتضيات مشروع القانون، مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة للأصل أو بتصحيح إمضاءه على الاستمارات والوثائق الإدارية المطلوبة.

- **رابعا: إلزام الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين في أجل أقصاه 60 يوما** مع إمكانية تحديد آجال أقل داخل هذه المدة، ويقلص هذا الأجل إلى 30 يوما كحد أقصى بالنسبة للقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار والتي ستحدد بنص تنظيمي.

ويجب على الإدارات عند إيداع المرتفقين لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية، تسليمهم وصل بذلك.

- **خامسا: اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة بمثابة موافقة بالنسبة للقرارات الإدارية التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي**، وذلك بهدف إلزام الإدارة باحترام الآجال المحددة لها للرد على طلبات المرتفقين وحثها على تقديم رد بخصوصها.

وفي هذه الحالة يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية المعنية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المعنية، أن يسلم للمرتفق، بطلب منه، القرار الاداري المعني داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

- **سادسا: إرساء حق المرتفق في تقديم الطعون الإدارية** حتى يتسنى الحفاظ على حقوقه وتوفير جميع الضمانات الادارية له، وقد نص مشروع القانون في هذا الإطار، على إمكانية تقديم المرتفق لطعن إداري أمام الجهة المختصة، في حالة ردها السلبي بخصوص طلباته المتعلقة بالقرارات الإدارية أو في حالة سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة باستثناء الحالات المطبقة عليها المقتضيات المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة.
- **سابعا: تعميم الإدارات لرقمنة المساطر والإجراءات** المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، في أفق خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- **ثامنا: إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية**، والتي يعهد إليها على الخصوص، المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية التي تم توثيقها وتدوينها، باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها التي تتحقق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من مطابقتها للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم والذي تم إعداده تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، سيمكن من وضع آليات متجددة لتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها والإسراع بمعالجة الملفات في آجال محدودة.

ويعتبر هذا الإصلاح لبنة إضافية لإرساء دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الأعمال، بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطنين وتسريع وثيرة التنمية ببلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن، وشد أزره بشقيقه الأمير مولاي رشيد، وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع الدعاء ومحقق الرجاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

5

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.19
يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.19
يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الإدارة أو الإدارات : الإدارة أو الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، التي تتولى **تلقي** ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليم هذه القرارات ؛

- قرار إداري : كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات؛

- مرتفق : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار إداري.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة 3

لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي :

• تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛

• وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 أدناه والمنفذة وفقا لأحكام هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

من أجل إنجاز المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، تقوم العلاقة بين الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية :

1–الثقة بين **المرتفق والإدارة**؛

2–شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة **بتلقي ومعالجة وتسليم القرارات** الإدارية، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها **والمصادقة عليها** وإخبار المرتفقين بمحتواها **عبر نشرها**، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل **الملائمة، لا سيما الالكترونية منها**؛

3–تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، لاسيما بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقروئية المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة عليها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة ؛

4–تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة ؛

5–اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

6–مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه ؛

7–الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، لا سيما من خلال العمل على تسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات والتواصل ؛

8–عدم مطالبة الإدارة المرتفق، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة ؛

9–تقريب الإدارة من المرتفق فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها **داخل الآجال المحددة**؛

10–تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة

بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك **بكل الوسائل الملائمة**.

الباب الثالث

إعداد مصنفات القرارات الإدارية

المادة 5

طبقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، **يجب** على الإدارات، كل فيما يخصها، أن تقوم بجرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها في مصنفات يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

تنشر هذه المصنفات بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 6

يجب أن تبين عملية توثيق وتدوين كل قرار إداري، على الخصوص، المعلومات التالية :

1–تسمية القرار الإداري ومراجعه القانونية ؛

2–الإدارة أو الإدارات المكلفة بتلقي الطلبات المتعلقة بالقرار الإداري ودراستها ومعالجتها؛

3–لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب القرار الإداري وكيفيات إيداعه، مع التمييز بين تلك التي يجب على المرتفق الإدلاء بها وتلك التي يتعين أن تتحصل عليها الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري من إدارات أخرى وفق أحكام الباب الثامن من هذا القانون ؛

4 -المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق والمحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5–الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق وفق أحكام الباب الخامس من هذا القانون؛

6–الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد وطرق الطعن المتاحة للمرتفق، طبق أحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون؛

7- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية المشار إليها في المادة 17 بعده.

المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، **يجب** على الإدارات أن تتقيد، عند توثيق القرارات الإدارية وتدوينها، بالقواعد التالية:

1–عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف؛

2–عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب ؛

3–عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية ؛

4–عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب. غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الشك في صحة النسخ المدلى بها، أن تطلب من المرتفق، بكل وسائل التواصل **الملائمة**، مرة واحدة، مع تعليل طلبها، تقديم أصول الوثائق أو المستندات المعنية أو نسخ منها مطابقة للأصول **للاطلاع عليها**، وذلك عند إيداع الملف أو على أبعد تقدير، خلال النصف الأول من المدة المحددة لدراسة الطلب. وفي هذه الحالة، يعلق الأجل المحدد لدراسة الطلب الى حين الإدلاء بالوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة 8

طبقا لمبدأ الثقة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم، عند **إعداد المصنفات المتعلقة بالقرارات الإدارية**، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، تعرض المصنفات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، على مصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

تعرض المصنفات المعدة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية

المادة 10

تودع **طلبات الحصول على** القرارات الإدارية لدى الإدارات المعنية

مقابل وصل يسلم للمرتفق فورا. يتضمن هذا الوصل، حسب الحالة، إحدى العبارتين التاليتين :

- عبارة «ملف مودع»، إذا تبين أن الملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة؛

- عبارة «ملف في طور الإيداع» في حالة عدم إدلاء المرتفق بوثيقة أو مستند أو أكثر من الوثائق أو المستندات المطلوبة.

وفي هذه الحالة، تحدد الإدارة في الوصل المذكور، **بشكل حصري ودفعة واحدة**، لائحة الوثائق والمستندات التي يتعين على المرتفق الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ **تقديم الطلب**. ولا يحتسب الأجل المحدد للإدارة لمعالجة الطلب وتسليم القرار الإداري موضوع الطلب إلا ابتداء من تاريخ تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

مع مراعاة البند 8 من المادة 4 أعلاه، إذا تبين للإدارة، بعد تسليم الوصل المذكور أن وثيقة أو مستندا من الملف المودع غير مستوف للشروط المطلوبة في المصنفات، وجب عليها، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، أن تطلب من المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، مع تعليل طلبها، استبدال الوثيقة أو المستند المعني. وفي هذه الحالة، يتعين على المرتفق، تحت طائلة إرجاع الملف، الإدلاء بهذه الوثيقة أو المستند داخل أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ توصله بطلب الإدارة. ويترتب على طلب الإدارة استبدال وثيقة أو مستند، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه الوثيقة أو المستند.

لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الطلبات التي تتم معالجتها وتسليم القرارات الإدارية المتعلقة بها على الفور.

المادة 11

يحدد بنص تنظيمي نموذج الوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكيفيات تسليمه للمرتفق.

المادة 12

يعتد بالوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه لتقديم الطعون أو عند المطالبة بتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة 13

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تودع ملفات الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية عبر منصات إلكترونية **تحدث تدريجيا** لهذا الغرض، ويتم عبر هذه المنصات إخبار المرتفقين بالمآل الذي تم تخصيصه لطلباتهم وتسليمهم، عند الاقتضاء، القرارات الإدارية موضوع الطلب.

المادة 14

يمكن للإدارة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المرتفق، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه.

ولا يمكن للإدارة أن تطلب هذه المعلومات إلا مرة واحدة، بالنسبة لكل طلب.

يترتب على طلب المعلومات التكميلية، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه المعلومات. **وفي هذه الحالة يستأنف احتساب الآجال ابتداء من استكمال الملف في حدود المدة الزمنية المتبقية من الأجل المحدد لمعالجة الطلب.**

المادة 15

تحتفظ الإدارة بحق عدم الرد على الطلبات المقدمة بصورة متكررة من قبل نفس المرتفق في شأن **الحصول على** قرار إداري سبق البت فيه سلبيا، مالم يطرأ تغيير في شروط تسليم القرار المذكور أو في وثائق ومستندات الملف.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

آجال معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية

المادة 16

يجب على الإدارات تحديد أجل لمعالجة **الطلبات** وتسليم كل قرار إداري. لا يمكن، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، أن يتعدى هذا الأجل مدة أقصاها 60 يوما.

غير أن الحد الأقصى المذكور أعلاه يقلص إلى 30 يوما فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين **للحصول على القرارات** الإدارية، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ إيداع المرتفق لملف طلبه كاملا، طبقا لأحكام المادتين 6 و10 أعلاه.

المادة 17

لا يمكن تمديد الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه المحدد لتسليم القرار الاداري إلا مرة واحدة عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق، إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي. ولا يمكن أن تتعدى مدة هذا التمديد المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو البحث المذكورين.

وفي هذه الحالة، تبلغ الإدارة المعنية المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، بالأجل الجديد لتقديم جوابها.

تحدد بنص تنظيمي لائحة القرارات الإدارية المعنية بتمديد الأجل المذكور.

المادة 18

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، **يجب** على الإدارة تعليل قراراتها الإدارية السلبية **المتعلقة بطلبات القرارات الإدارية**، وذلك بالإفصاح في صلب هذه القرارات عن الأسباب الداعية إلى اتخاذها، **وإخبار** المرتفق المعني بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة.

تطبق أحكام هذه المادة على القرارات الإدارية كما تم تعريفها في المادة 2 من هذا القانون.

الباب السادس

اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة

المادة 19

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية **التي يحدد** لائحتها **نص تنظيمي**.

وفي هذه الحالة، **يجب** على المسؤول التسلسلي للإدارة العمومية المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المعنية، أن يسلم المرتفق، بطلب منه، القرار الإداري موضوع الطلب داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 20

إذا لم يتم تسليم القرار الإداري للمرتفق، طبق أحكام **الفقرة الثانية من** المادة 19 أعلاه، أمكن له اللجوء، حسب الحالة، إلى :

- السلطة الحكومية المعنية بالقرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. **ويجب أن** تمنح هذه السلطة القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. **ويجب أن** يمنح المسؤول المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللاممركزة للدولة. **ويجب أن** يمنح والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها، يمكن للمرتفق أن يلجأ إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة. ويسلم الوالي أو العامل المعني الإشهاد المطلوب بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء **بتوضيحات** كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

الباب السابع

طرق الطعن الإداري

المادة 21

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، يجوز للمرتفق، في حالة سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة أو ردها السلبي، أن يقوم، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الآجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي، حسب الحالة، بتقديم طعن أمام :

- السلطة الحكومية المعنية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض، بالنسبة لجميع القرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. وتبت هذه السلطة في الطعن المعروض عليها وتخبر المرتفق بردها داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها ؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. ويبت هذا المسؤول في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللاممركزة للدولة. ويبت والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي هذه الحالة، **يجب** على الرئيس المعني الرد على المرتفق داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه. وفي حالة عدم رده داخل الأجل المذكور، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ التوصل.

المادة 22

تظل الطعون المتعلقة بقرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خاضعة لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الباب الثامن

تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات

المادة 23

طبقا لمبدأ التبسيط المشار إليه في المادة 4 أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 24 بعده، **يجب** على الإدارات **أن تحدد في مصنفات القرارات الإدارية**، الوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، **دون أن تطلب من المرتفق المعني الإدلاء بها عند تقديمه هذه الطلبات.**

يراعى مبدأ التدرج في تطبيق أحكام الفقرة السابقة، مع إعطاء الأولوية للقرارات الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 24

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، **يجب** على الإدارة التي تتحصل من إدارات أخرى، على الوثائق والمستندات المطلوبة لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، والمحددة لائحتها وفق أحكام المادة 23 أعلاه، القيام بما يلي :

- الحصول على الموافقة المسبقة للمرتفق المعني ؛

- إرسال نسخة من الوثائق والمستندات الإدارية المتحصل عليها إلى المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، لأخذ موافقته قبل استعمالها في معالجة طلبه المتعلق بالقرار الإداري المعني.

وفي حالة تعذر الحصول على الوثائق والمستندات الإدارية المعنية، تخبر الإدارة المرتفق، **في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب**، بأسباب هذا التعذر وتدعوه إلى الحصول عليها بنفسه والإدلاء بها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 25

يجب على الإدارات أن تقوم برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة **بمعالجة وتسليم** القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تسهر على تبادل جميع الوثائق والمستندات الإدارية التي توجد في حوزتها والتي تتطلبها دراسة القرارات الإدارية، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب التاسع

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

المادة 26

تحدث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، ينشر فيها على الخصوص ما يلي :

- مصنفات القرارات الإدارية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ؛

- المؤشرات المتعلقة بمعالجة **وتسليم** القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 28 أدناه ؛

- كل معلومة مفيدة تتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يتم تدبير البوابة الوطنية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب العاشر

اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

المادة 27

تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تتولى، على الخصوص :

- تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والسهر على تتبع تنفيذها **وتقييمها؛**

- **المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.**

- تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية ؛

- **الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين ؛**

يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 28

يجب على الإدارات القيام سنويا، بإعداد المؤشرات المتعلقة بمعالجة **وتسليم** القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها والعمل على نشرها بالبوابة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة المؤشرات المذكورة وكيفيات إعدادها.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

تطبيقا لمبدأي التبسيط والتناسب المنصوص عليهما في البندين 3 و 6 من المادة 4 أعلاه، يتم كلما لزم الأمر، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

ولتطبيق أحكام المادة 3 والباب الثالث أعلاه، **يجب** على الإدارات أن تقوم، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بإعداد مصنفات القرارات الإدارية الجاري بها العمل في هذا التاريخ، والتي تدخل في مجال اختصاصها ونشرها بالبوابة الوطنية.

المادة 30

إلى حين تعميم المنصات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يمكن للمرتفق إيداع ملف طلبه المتعلق بالقرارات الإدارية على حامل ورقي.

المادة 31

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 32

يحدد بنص تنظيمي كل تدبير لازم للتطبيق التام لأحكام هذا القانون.

المادة 33

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 5 و 11 و 27 منه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية **المذكورة في هذه المادة** داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 29 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 11
الساعة : من 15h00 إلى 17h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 4
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 38,88%
المدة الزمنية : ساعتان وعشر دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 29 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	يعتذر
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 29 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن سليكوة	الفريق الاستقلالي	
محفوظ بنباريك	الفريق الحركي	
عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	